اذا كانت المراة محبوسة **بدين** لان الامتناع من قبلها وذكر
الكرخي اذا كان حبسها قبل النقلة فاذا كانت تقدر ان تخلى
بينها وبينه فى الحبس فلها النفقة والا فلا ولو كان بعد
النقلة لم تبطل **ومغصوبة** بالنصب ايضا اى ولا يجب
ايضا اذا كانت المراة مغصوبة بان غصبها رجل لفوات
الاستمتاع وعن ابى يوسف انها تستحق **وحاجة** بالنصب
ايضا اى ولا يجب ايضا اذا كانت المراة حاجة **مع غير الزوج**
لما ذكرنا وعند ابى يوسف لها النفقة اذا حجت بعد تسليم
نفسها لكن تجب نفقة الحضر دون السفر ولو كان زوجها
معها تجب بلا خلاف لكن نفقة الاقامة ولا يجب عليه الكرى
ومريضة بالنصب ايضا اى ولا يجب ايضا اذا كانت المراة مريضة
لم تزف الى منزل الزوج لما ذكرنا وقالت الثلاثة تجب كالتى زفت
ولو مرضت بعد الزفاف تجب روى ذلك عن ابى يوسف
وقيل ان امكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقتها والا لا
وعن ابى يوسف ينفق عليها الا اذا انطاول بها المرض
ولخادمها عطف على قوله للزوجة اى تجب على الزوج النفقة
لخادمها اى لخادم المراة **لو** كان الزوج **موسرا** لانه لا بد
لها من خادم يقوم بخدمتها ويهيئ امور بيتها حتى تتفرغ
لحاجته هذا اذا كان مملوكا لها وان كان غير مملوك لها
لا تستحق النفقة فى ظاهر الرواية كالقاضى اذا لم يكن
له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ولو جاء

بخادم

المنقول فى ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة
سواء كان قبل النقلة او بعدها امكن جماعها او لا
شرح زاده ومثله فى البحر وشرح البدايع والخلاصة
والذخيرة وغاية البيان معزيا الى كافى الحاكم والمبسوط
وان ملك وشرح الطحاوى فكان هو المذهب وصححه فى
فتح القدير وقال ان الفتوى عليه اه

بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها وهذا اذا كانت حرة
وان كانت امة فلا تستحق عليه نفقة الخادم وقيل اذا كانت
من الاراذل لا تستحق نفقة الخادم وان كانت حرة ولا
تفرض لاكثر من خادم واحد عندهما وعند ابى يوسف
تفرض لخادمين احدهما لمصالح داخل البيت والاخر لمصالح
خارجه وعن ابى يوسف اذا كانت فائقة فى الغنى وزفت
اليه بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع ويلزمه من نفقة
الخادم ادنى الكفاية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه
نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن ابى حنيفة
خلافا لمحمد ولو اختلفا فى الاعسار واليسار فالقول قوله الا ان تقيم
المراة البينة لانه متمسك بالاصل **ولا يفرق** المراة من
زوجها **بعجزه** اى بسبب عجز الزوج **عن النفقة** وقال الثلاثة
يفرق بينهما لما روى ابو هريرة رضى الله عنه من قوله عليه
السلام ابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله
قال امراتك ممن تعول تقول اطعمنى او فارقنى جاريتك
تقول اطعمنى واستعملنى ولدك يقول الى من تتركنى
رواه البخارى ومسلم وروى الدارقطنى عن ابى هريرة
رضى الله عنه فى الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما
ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان
فى التفريق ابطال الملك على الزوج وفى الامر بالاستدانة
تاخير حقها وهو اهون من الابطال فكان اولى وليس فى حديث

Copyright © King Saud University